بدل العدالة تقبل شهادته لا تستفيد منه السمع والبصر
والنطق واليقظة اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر
الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك ايضا
بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار اليه بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة وان تراضا
الشريكان اي المطلقا التصرف **بمن يقسم بينهما** من غير
ان يحكماه المال المشترك **لم يعتبر** في هذه القاسم **الى**
ذلك اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط
فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عن وليه
اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو كمنصوب
القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة **فان كان في**
القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها **لم**
يقتصر فيه على اقل من اثنين لاشتراط العدد في
المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم
فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان
الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج
الى القاسم اي لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها
تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم
فيعمل به بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم
بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من
بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركاء
لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان
سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة

موزعة على قدر الحصص الماخوذة لا على قدر الملك
ثم ما عظم ضرر قسمته ان لم يبطل نفعه بالكلية كجوهرة
وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية
كان نقص نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول
كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم
ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر
لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته انواع ثلاثة وهي لانه
لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة
فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد فالثاني والا فالثالث
النوع الاول القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى
هذا النوع الاول والنوع الثاني ايضا اشار المصنف
بقوله **واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة**
ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزاء **لزم شريكه**
الاخر المطلوب الى القسمة **اجابته** اذ لا ضرر عليه فيها
فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصباء
ان استوت ويكتب مثلا هذا فيما ياتي من بقية الانواع
في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء
مميزا عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق
من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتب الاسماء او على

Copyright © King Saud University